



جمهورية سلطنة عمان - وزارة الصحة والوقاية

سِّيَاسَةُ

تَقْيِيمِ الْمَخَاطِرِ الْمُتَاصِلَةِ وَالْكَامِنَةِ

جَمْعِيَّةُ سَنَدِ الْمَدِينَةِ
لِلْأَرْامِلِ وَالْمُطَلَّقاتِ بِمَنْطَقَةِ عَسِيرِ

2025



اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير على نتائج هذا التقييم، وأقر مستوى المخاطر وخطة المعالجة الواردة فيه، ووجه الإدارة التنفيذية بتنفيذ الضوابط ورفع تقرير ربع سنوي عن مستوى المخاطر والإجراءات التصحيحية. واعتمد مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير هذه السياسة في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها ونشرها وفق الإجراءات المعتمدة بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة
م/ محمد أحمد آل أبو مدرة



١. الغرض من التقييم

يهدف هذا الملف إلى تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير، وقياس كفاية الضوابط المطبقة، وتحديد مستوى المخاطر المتبقية وخطط معالجتها؛ بما يحمي أموال الجمعية وبرامجها ومستفيداتها من الاستغلال غير المشروع.

٢. نطاق التقييم وملف الجمعية

بني التقييم على طبيعة عمل الجمعية المتمثلة في:

- استقبال التبرعات والمنح عبر القنوات النظامية.
- تقديم مساعدات مالية وعينية وخدمات اجتماعية وتنموية للأرامل والمطلقات وأسرهن.
- التحويل المالي المباشر إلى حسابات المستفيدات.
- التعامل مع موردين وشركاء ومقدمي خدمات محليين.
- تنفيذ حملات جمع تبرعات مرخصة داخل المملكة.
- عدم تنفيذ أنشطة أو تحويلات خارج المملكة إلا بعد الموافقات النظامية اللازمة.
- ويعاد التقييم إذا اختلفت هذه الافتراضات أو توسعت أنشطة الجمعية.

٣. المرجعيات

يراعى في هذا التقييم:

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- نظام جمع التبرعات وتعليماته التنفيذية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي.
- سياسات الجمعية المالية، وجمع التبرعات، والتحقق من المستفيدات، والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، والاحتفاظ بالسجلات.

٤. التعريفات

المخاطر المتأصلة: مستوى الخطر قبل تطبيق أي ضوابط رقابية.

المخاطر المتبقية: مستوى الخطر بعد تطبيق الضوابط وقياس فاعليتها.

التهديد: شخص أو نشاط أو وسيلة يمكن أن تستغل الجمعية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

نقطة الضعف: قصور في الأنظمة أو الإجراءات أو الموارد يزيد احتمال الاستغلال.

العناية الواجبة: إجراءات التحقق من هوية الأطراف، والغرض من التعامل، ومصدر الأموال عند الحاجة.

٥. منهجية القياس

تحسب درجة الخطر وفق المعادلة:

درجة الخطر = احتمالية الحدوث × حجم الأثر

الدرجة	مستوى الخطر	الإجراء
٤_١	منخفض	يقبل مع المراقبة
٩_٥	متوسط	يخفض بضوابط وخطة متابعة
١٦_١٠	مرتفع	معالجة عاجلة وإشراف إداري
٢٧_١٧	مرتفع جداً	إيقاف النشاط أو تجنبه والتصعيد للمجلس

تقدر الاحتمالية والأثر من ١ إلى ٥. ولا تعتمد درجة المخاطر المتبقية إلا عند وجود دليل فعلي على تطبيق الضوابط؛ وإلا تعامل المخاطر بالدرجة المتأصلة.

٦. شبيهة الجمعية للمخاطر

تتبنى الجمعية مستوى تحمل منخفضاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق مبدأ عدم التسامح مع:

- جمع التبرعات دون ترخيص أو عبر حسابات شخصية.
- استقبال التبرعات النقدية خارج القنوات النظامية.
- التعامل مع شخص أو كيان مدرج على قوائم الحظر.
- التحويل إلى حساب لا يخص المستفيدة أو الطرف المتعاقد معه دون مبرر موثق.
- التحويلات الخارجية دون موافقات نظامية.
- إخفاء المعلومات أو تنبيه الطرف محل الاشتباه.
- التلاعب في بيانات المستفيدات أو التبرعات أو المستندات المالية.

٧. سجل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرمز	وصف الخطر	الخطر المتأصل	الضوابط الأساسية	الخطر المتبقي	المسؤول
R1	تلقي تبرعات مجهولة المصدر أو كبيرة أو مجزأة بصورة غير معتادة	$12=4 \times 3$ مرتفع	قنوات مصرفية معتمدة، عناية معززة للتبرعات الكبيرة وغير المعتادة، توثيق المصدر والغرض، تقرير استثناءات شهري	$6=3 \times 2$ متوسط	المالية ومسؤول الالتزام
R2	جمع تبرعات نقدية أو عبر حسابات شخصية أو روابط وحملات غير مرخصة	$15=5 \times 3$ مرتفع	حظر النقد، التحقق من ترخيص الحملات، نشر الحسابات الرسمية، مراقبة استخدام اسم وشعار الجمعية	$4=4 \times 1$ منخفض	تنمية الموارد والالتزام
R3	استغلال التبرعات العينية بإخفاء المصدر أو المبالغة في قيمتها أو إعادة بيعها	$12=4 \times 3$ مرتفع	سجل عيني، إثبات المصدر، تقييم مستقل للقيم الجوهرية، محاضر استلام وتسليم، جرد دوري	$6=3 \times 2$ متوسط	المستودع والمالية
R4	طلب استرداد التبرع أو تحويله إلى حساب يختلف عن الحساب الذي ورد منه	$12=4 \times 3$ مرتفع	رد المبلغ إلى مصدره الأصلي فقط بعد المراجعة، موافقة مزدوجة، فحص مبررات الاسترداد	$4=4 \times 1$ منخفض	المالية والالتزام
R5	التلاعب في بيانات المستفيدات أو استخدام حسابات بنكية لأطراف أخرى	$15=5 \times 3$ مرتفع	التحقق من الهوية والاستحقاق، مطابقة رقم الايوان، منع تكرار الهوية أو الحساب، مراجعة دورية للملفات	$8=4 \times 2$ متوسط	إدارة البرامج والمالية
R6	استخدام برنامج أو مشروع وهمي أو فواتير غير حقيقية لتدوير الأموال	$15=5 \times 3$ مرتفع	ميزانية معتمدة، فصل الصلاحيات، إثبات تنفيذ الخدمة، مطابقة الفواتير والعقود، زيارات ميدانية وتدقيق بالعينة	$8=4 \times 2$ متوسط	البرامج والمراجعة الداخلية
R7	التعامل مع مورد أو شريك أو وسيط غير موثوق أو مجهول المستفيد الحقيقي	$12=4 \times 3$ مرتفع	التحقق من التسجيل والترخيص والمستفيد الحقيقي والحساب البنكي، الإفصاح عن تعارض المصالح، تقييم دوري للشركاء	$6=3 \times 2$ متوسط	المشتريات والالتزام
R8	التعامل مع فرد أو كيان مدرج على قوائم العقوبات أو الحظر	$10=5 \times 2$ مرتفع	فحص الأطراف عالية المخاطر والمؤسسات والشركاء قبل التعامل، وإعادة الفحص عند تحديث القوائم	$5=5 \times 1$ متوسط	مسؤول الالتزام

المدير التنفيذي والمراجعة	٨=٤×٢ متوسط	فصل المهام، صلاحيات مزدوجة، حدود اعتماد، سجل تدقيق إلكتروني، إجازات إلزامية ومراجعات مفاجئة	١٥=٥×٣ مرتفع	تواطؤ موظف أو إساءة استخدام الصلاحيات البنكية أو المحاسبية	R9
مجلس الإدارة والالتزام	٤=٤×١ منخفض	الحظر دون موافقة، قصر النشاط على النطاق المرخص، تنفيذ الأعمال الخارجية حصراً عبر الجهات النظامية	٥=٥×١ متوسط	تلقي أموال من الخارج أو تنفيذ تحويلات دولية أو العمل في مناطق عالية المخاطر	R10
التقنية والمالية	٦=٣×٢ متوسط	تحقق متعدد العوامل، فصل صلاحيات الإنشاء والاعتماد، تنبيهات فورية، نسخ احتياطية واختبار أمني	١٢=٤×٣ مرتفع	اختراق الحسابات أو منصة التبرعات وتغيير بيانات التحويل أو المستفيدات	R11
المالية والمراجعة	٦=٣×٢ متوسط	تسويات بنكية شهرية، إقفال دوري، مراجع حسابات خارجي، مراجعة داخلية، رفع التقارير في مواعيدها	١٢=٤×٣ مرتفع	ضعف السجلات أو تأخر التسويات والقوائم المالية بما يخفي عمليات مشبوهة	R12

٨. النتيجة الإجمالية

- متوسط المخاطر المتأصلة: نحو ١٢ من ٢٥ - مرتفع.
 - متوسط المخاطر المتبقية: نحو ٦ من ٢٥ - متوسط.
 - المستوى المستهدف: منخفض إلى متوسط، دون وجود أي خطر متبقٍ مرتفع.
- ويرتبط بقاء التقييم عند المستوى المتوسط أساساً بمخاطر التحويلات المباشرة للمستفيدات، والتبرعات العينية، والموردين، وإمكانية التواطؤ الداخلي. ويمكن خفضه بإثبات فاعلية المطابقة البنكية والفحص الدوري وفصل الصلاحيات.

٩. مؤشرات الاشتباه الرئيسية

التبرعات

- تبرع كبير لا يتناسب مع معلومات المتبرع أو يتكرر في مبالغ مجزأة.
- الإصرار على السرية أو استخدام حساب شخص آخر.
- طلب إعادة التبرع إلى حساب مختلف.
- تبرع من خارج المملكة أو من منطقة عالية المخاطر دون مبرر.
- تقديم معلومات متناقضة أو رفض الإفصاح عن مصدر الأموال عند طلبه.
- تبرعات عينية مرتفعة القيمة يصعب التحقق من مصدرها أو تقييمها.

المستفيدات والتحويلات

- استخدام رقم آيبان لعدة مستفيدات دون علاقة مبررة.
- طلب تحويل المساعدة إلى شخص غير المستفيدة.
- وجود بيانات أو مستندات متكررة أو معدلة بصورة غير معتادة.
- مطالبة المستفيدة بإعادة جزء من المساعدة إلى موظف أو وسيط.
- تكرار تغيير الحساب البنكي قبل الصرف مباشرة.
- وجود علاقة غير مفصح عنها بين مستفيدة وموظف أو مورد.

الموردون والشركاء

- فواتير غير متناسبة مع الخدمة أو خالية من التفاصيل.
- تحويل المقابل إلى حساب لا يعود للطرف المتعاقد.
- مورد حديث أو غير موجود فعلياً أو يرفض الإفصاح عن ملاكه.
- تجزئة العقود أو الدفعات لتجاوز حدود الصلاحيات.
- تقديم خدمة أو توريد لا يمكن التحقق من تنفيذه.

١٠. إجراءات التعامل مع الاشتباه

١. يرفع الموظف الحالة فوراً إلى مسؤول الالتزام دون مناقشتها مع الطرف محل الاشتباه.
٢. تجمع المعلومات المتاحة في سياق العمل المعتاد دون إجراء تحقيق شخصي.
٣. يمنع تنبيه المتبرع أو المستفيدة أو المورد بوجود اشتباه أو بلاغ.
٤. تحفظ المستندات والسجلات الإلكترونية ذات العلاقة بسرية.
٥. يقيم مسؤول الالتزام الحالة ويقرر الإجراء النظامي بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
٦. يرفع البلاغ إلى الجهة المختصة عبر القنوات الرسمية عند توافر مؤشرات اشتباه معقولة.
٧. لا يعاد المبلغ المشتبه به ولا يجمد ولا يصرف بصورة قد تؤثر في البلاغ إلا وفق الإجراء النظامي وتوجيه الجهة المختصة.
٨. يسجل القرار وأسبابه مع المحافظة على سرية البلاغ وهوية الأطراف.

١١. خطة المعالجة ذات الأولوية

الإجراء	الأولوية	المسؤول	المدة
اعتماد مسؤول التزام مستقل وتحديد صلاحياته وقناة البلاغ السرية	عاجلة	مجلس الإدارة	٣٠ يوماً
حصرفقنوات جمع التبرعات وإغلاق أي قناة أو حساب غير معتمد	عاجلة	المالية وتنمية الموارد	٣٠ يوماً
تطبيق نموذج موحد للعناية الواجبة بالمتبرعين والشركاء والموردين	عالية	مسؤول الالتزام	٦٠ يوماً
ربط الصرف بمطابقة هوية المستفيدة ورقم الأيaban ومنع الحسابات المكررة	عالية	البرامج والمالية	٦٠ يوماً
إنشاء سجل إلكتروني للتبرعات العينية يتضمن المصدر والقيمة والمصير	عالية	المستودع والمالية	٦٠ يوماً
إصدار تقرير شهري بالعمليات غير المعتادة والاستردادات والاستثناءات	عالية	المالية والالتزام	شهري
تدريب المجلس والعاملين على المؤشرات وعدم التنبيه وآلية الإبلاغ	عالية	الالتزام والموارد البشرية	٩٠ يوماً ثم سنوياً
اختبار مستقل لفاعلية الضوابط وتحديث سجل المخاطر	دورية	المراجعة الداخلية	سنوي

١٢. مؤشرات المتابعة

- نسبة التبرعات الواردة عبر القنوات المعتمدة: ١٠٠٪
- نسبة المستفيدات اللاتي تم التحقق من هوياتهن وحساباتهن: ١٠٠٪.
- نسبة الموردين والشركاء المستكملة عنايتهم الواجبة: ١٠٠٪
- التبرعات النقدية أو الحملات غير المرخصة: صفر
- نسبة التبرعات العينية المسجلة والمقيمة: ١٠٠٪
- الحالات المشتبه بها المقيمة خلال يوم عمل: ١٠٠٪
- نسبة العاملين المشمولين بالتدريب السنوي: ١٠٠٪
- الإجراءات التصحيحية المتأخرة عن موعدها: صفر

١٣. تحديث التقييم

- يراجع هذا الملف مرة سنوياً على الأقل، وكذلك عند:
- إطلاق قناة تبرع أو برنامج أو فرع جديد.

- زيادة جوهريّة في حجم التبرعات أو المساعدات.
- دخول شريك أو مانح أو مورد رئيسي جديد.
- السماح بنشاط أو تحويل خارج المملكة.
- اكتشاف عملية مشتبه بها أو قصور رقابي جوهري.
- تغيير الأنظمة أو التعليمات أو نتائج التقييم الوطني.
- تغيير طبيعة المستفيدات أو المنتجات والخدمات المقدمة.